

## قائبة

قرار عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 28 ماي 2022 يتعلق باستعمال الكبالات بالمنطقة البلدية

## قرار

إنّ رئيس بلدية قليبية،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي ع29دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى الأمر ع121دد لسنة 1957 المؤرخ في 13 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية قليبية،  
وعلى الأمر ع805دد لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات  
المحلية في استخلاصها،  
وعلى قرار تنظيم حركة المرور ع2315دد المؤرخ في 11 أوت 2007 والمصادق عليه في 17 أكتوبر 2007،  
وعلى القرار البلدي ع2502دد لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 والمصادق عليه في 10 أكتوبر 2016 الذي  
يضبظ المعاليم والأتوات التي تستخلص لفائدة بلدية قليبية،  
و على مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2022 المتعلقة بالمصادقة على استعمال الكبالات داخل المنطقة  
البلدية،

### قرار مائي

**الفصل الأول:** يتم استعمال الكبالات إضافة إلى الآلة الرافعة (الشنقال) لتنظيم حركة المرور بمدينة قليبية وردع المخالفين.  
**الفصل الثاني:** حُدّد المعلوم المستخلص عن الكبال الواحد بعشرون دينارا (20د) عن السيارة أو الشاحنة الواحدة مفصلة  
كمايلي: 10د لفائدة البلدية و10د لفائدة المستلزم في حالة عقد لزمة في الغرض.  
**الفصل الثالث :** الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز شرطة المرور مكلفون كل فيما يخصه  
بتنفيذ هذا القرار.

**رئيس البلدية**

**جمال الحجام**